

وكذا ينبع الطالب في السنين الرابعة والخامسة علاوة مقدارها جنيهان شهرياً إذا ساهم في الإنتاج .

مادة ٥ — إذا نجح الطالب في الامتحان النهائي في تلك المدارس ينبع شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الفنية المذكورة ، كما ينبع رتبة الميكانيكي فإذا نجح بمرتبة الشرف منع رتبة الوكيل أمباشي .

مادة ٦ — يشترط في طالب الالتحاق بمدارس ضباط الصنف الطيارين والملاحين والمرافقين الجويين ما يأتي :

(أ) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون قد جاز بنجاح الفرقة الأولى لشعبة العلوم بالمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ج) لا تقل سنّه عند الالتحاق عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة ميلادية ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية أن يقرر في حالة الضرورة قبول من لا تقل سنّه عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢١ سنة ميلادية .

(د) لا يكون متزوجاً .

مادة ٧ — مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة خمسة عشر شهراً .

مادة ٨ — ينبع الطالب بالمدارس المذكورة مكافأة قدرها أربعة جنيهات شهرياً وكذا علاوة طيران للطلبة الطيارين قدرها أربعة جنيهات أخرى .

مادة ٩ — يعين الطالب بعد نجاحه في الامتحان النهائي في تلك المدارس برتبة جاويش طيار أو ملاح أو مرافق جوى بعافية شهرية شهريّة قدرها ١٤٠ وعلاوة طيران شهرية قدرها ٣٧ للاح والرافب إذا كانت أعمالهما تخدم عليهم ركوب الطائرة وثمانية جنيهات للطيارين .

أحكام عامة

مادة ١٠ — يكون سكن الطلبة وما كلهم وملبسهم مدة الدراسة كل نفقة الحكومة دون مقابل .

مادة ١١ — يعين بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية مواد الدراسة النظرية والعملية ومنهج التدريس ونظام الامتحان وإعادة الامتحان والفصل للرسوب .

مادة ١٢ — على المتخرج أن يعفى بالخدمة العسكرية بالقوات الجوية عشرين سنة وكذا نصف سنين في الاحتياط ويجوز له بعد ذلك الاستمرار في الخدمة بشرط موافقة وزير الحربية ولا يجوز أن يبقى في الخدمة العسكرية بعد سن الخمسين ميلادية .

قانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣

تنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاق على الاعلان المنشورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لقوى المسلحه وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل والمراسيم بقوانين المعدلة له .

وعل ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يتحقق بالقوات الجوية المدارس الفنية الآتية :

مدرسة ميكانيكا الطيران ومدرسة التسليح ومدرسة اللاسلكي والرادار ومدرسة التصوير وكذا مدارس ضباط الصنف الطيارين والملاحين والمرافقين الجويين وغير ذلك من المدارس الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — يشترط في طالب الالتحاق بمدارس ميكانيكا الطيران والتسلیح واللاسلكي والرادار والتصوير ما يأتي :

(أ) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون قد جاز بنجاح فرقه السنة الثانية الاعدادية أو ما يعادلها .

(ج) لا تقل سن الطالب عند الالتحاق عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٧ سنة ميلادية ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية في حالة الضرورة أن يقرر قبول من لا تقل سنّه عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ميلادية .

(د) لا يكون متزوجاً .

مادة ٣ — مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة خمس سنوات دراسية .

مادة ٤ — ينبع الطالب بالمدارس المذكورة المكافآت الآتية :

١٠٠ جنيه شهرياً للطالب في السنة الاعدادية الأولى .

٢٥٠ ١ « » « الثانية .

٥٠٠ ١ « » « الثالثة .

— ٤ « » « الرابعة .

— ٤ « » « الخامسة .

نذاكر السفر وقل الأئمة والعاملات فإذا رفوا إلى رتب الضباط عملاً معاملتهم .

مادة ٦ - ينتفع بأحكام هذا القانون جميع خريجي هذه المدارس الذين تخرجوا فيها قبل العمل بهذا القانون والقائمون حالياً بالخدمة العسكرية وتسوى حالاتهم على هذا الأساس بغض النظر عن مؤهلاتهم ومع عدم صرف فروق عن المدد السابقة على تنفيذ هذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى من تخرج في المدارس التي مدة الدراسة فيها خمس سنوات قبل مضي هذه المدة يستنزل من مدة خدمته ما يكمل المدة المذكورة .

مادة ٧ - الشهادات التي تمنع من هذه المدارس لا يكون لها أى اعتبار إلا قبل القوات الجوية .

مادة ٨ - يجوز لرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية نقل من يصاب أثناء العمل أو بسببه إصابة تجعله غير قادر لائق لتحمل أعباء الخدمة العسكرية للعمل في الوظائف المدنية وفقاً لقدر الحال وذلك بعد موافقة القومنسون الطبي على أن الإصابة كانت بسبب العمل وأنها تجعله غير لائق للخدمة العسكرية وأنه لائق للخدمة المدنية التي سيتلقى إليها . ويشرط ألا يقل راتبه أو مجموع أجره في الشهر عند التعيين في الوظيفة المدنية عن آخر مرتب كان يتلقى به مع استبعاد الملاوات والبدلات العسكرية .

مادة ٩ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القانون وي العمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٤

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد
على الجريتلى رئيس مجلس الوزراء

وزير الحرية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

مادة ١٣ - يشترط للترقى للرتب المختلفة المالية بالميزانية ما يأتى :

(أ) انتهاء المدد التالية على الأقل :

سنة في رتبة ميكانيكي أو وكيل أو مباشى للترقى إلى رتبة مباشى .
« « الأمباشى للترقى إلى رتبة جاويش .
ستين « الجاويش « « باشجاوיש .
ستة « « الباسجاويش « « صول .
خمس سنوات في رتبة الصول « « الملزم ثانى .

(ب) النجاح في امتحان الترقى ويصدر بتنظيم هذا الامتحان قرار من رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

مادة ١٤ - ماهيات وعلاوات المتخريجين من هذه المدارس تكون على الوجه الآتى : طبع جنب

<p>- ١٠٨ سنوايا لليكايسى أو وكيل أمباشى</p> <p>- ١١٤ « عند الترقى لرتبة أمباشى</p> <p>- ١٢٠ « « جاويش</p> <p>- ١٢٦ « « باشجاويش</p>	<p>علاوة ٥٠٠ مليم كل ستين</p>
---	-------------------------------

طبع جنب

- ١٣٢ سنوايا عند الترقى لرتبة صول علاوة - ١ كل ستين .

ويعرف لكل من ت quam عليه أعماله من هؤلاء المتخريجين ركوب الطائرات علاوة طيران بالقدرات الآتية :

طبع جنب

<p>٠٠٠ ١ شهر يا لليكايسى أو وكيل الأمباشى .</p> <p>٠٠٢ ٢ « للأمباشى .</p> <p>٠٠٢ ٣ « للجاويش .</p> <p>٠٠٥ ٥ « للباسجاويش .</p>
--

كما يصرف للرءوجين من المتخريجين اعانت اجتماعية بواقع جنيه واحد شهرياً .

مادة ١٥ - يعامل المتخريجون من هذه المدارس بالنسبة لبدل السفر عن ماوريات في الخارج وفقاً لنظام المتعى مع موظفى الدولة على أساس ما هيائتهم الأصلية . كما يعاملون معاملة موظفى الدرجة السابقة من حيث